

الخلع – مشكولة	عنوان الخطبة
١/حكمة الله من جعل الخلق زوجين اثنين ٢/عقد	عناصر الخطبة
الزواج عقد مستدام ٣/بيان مشروعية الخلع وبعض	
أحكامه الفقهية ٤/بعض وجوه الاختلاف بين الخلع	
والطلاق ٥/بيان كيفية إرجاع المختلعة ٦/مساوئ	
ظاهرة الخلع بلا سبب وبيان شناعة ذلك ٧/وصية	
نافعة للرجال والنساء	
إبراهيم الحقيل	الشيخ
١.	عدد الصفحات

## الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَلَّقِ الْعَلِيمِ (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَسَاءً) [النِّسَاء: ١]، خَمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا وَبَسَاءً) [النِّسَاء: ١]، خَمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا وَاجْتَبَانَا، وَنَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَأَعْطَانَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ هُوَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ،



س.ب 11788 الرياش 11788 🔞

info@khutabaa.com



وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمْ حُجَّتَهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ مُ عَلَيْهِ مَ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَطِيعُوهُ، وَرَاقِبُوهُ فِي شُئُونِكُمْ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ- رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ، عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ، مُحِيطٌ بِأَفْعَالِكُمْ، يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَبَخُواكُمْ، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِنْكُمْ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي وَخَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ وَقِيبًا) [النِّسَاءِ: ١].

أَيُّهَا النَّاسُ: مِنْ دَلَائِلِ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَوَحْدَانِيَّتِهِ اسْتِغْنَاؤُهُ -سُبْحَانَهُ- عَنْ خَلْقِهِ، وَحَاجَةُ كُلِّ خَلُوقٍ لِزَوْجِهِ (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ عَنْ خَلْقِهِ، وَحَاجَةُ كُلِّ خَلُوقٍ لِزَوْجِهِ (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ عَنْ خَلْقِهِ، وَحَاجَةُ كُلِّ خَلُوقٍ لِزَوْجِهِ (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَدَامُ النَّالَةِ النَّهُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ الزَّوَاجِ عَقْدٌ مُسْتَدَامٌ، وَلِذَا حَرُمَ أَنْ يُؤَقَّتَ وَلِإِنْسَالِ الذُّرِيَّةِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ عَقْدٌ مُسْتَدَامٌ، وَلِذَا حَرُمَ أَنْ يُؤَقَّتَ



Ø +966 555 33 222 4

Info@khutabaa.com





عَقْدُ الزَّوَاجِ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُو زَوَاجُ الْمُتْعَةِ. وَلَكِنْ قَدْ يَكْرَهُ الرَّجُلُ شَيْئًا فِي الْمَرْأَةِ لَا يُمْكِنُ إِصْلَاحُهُ فَشُرِعَ لَهُ طَلَاقُهَا، وَهُوَ أَهُونُ مِنْ إِمْسَاكِهَا مَعَ كَرَاهِيَتِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَ نَفْسِهِ عَلَيْهَا يُفْضِي إِلَى ظُلْمِهَا، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي كَرَاهِيَتِهِ لَمَا؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَ نَفْسِهِ عَلَيْهَا يُفضِي إِلَى ظُلْمِهَا، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي كَرَاهِيَتِهِ لَمَا؛ وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ تَكْرَهُ الْمَرْأَةُ شَيْعًا فِي الرَّجُلِ فَتَنْفِرُ مِنْهُ فَلَا حُقُوقِهَا. وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ تَكْرَهُ الْمَرْأَةُ شَيْعًا فِي الرَّجُلِ فَتَنْفِرُ مِنْهُ فَلَا تُقُومِ مَنْهُ فَلَا عُولَ مِنْهُ فَلَا كُولَةً إِلَّا وَهِي مُرْغَمَةٌ كَارِهَةً؛ فَشُرِعَ لَمَا مُخَالَعَتُهُ عَلَى عِوضٍ تَدْفَعُهُ لَهُ، وَتَفْتَكُ نَفْسَهَا مِنْهُ.

وَقَدْ تَكْرَهُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِسُوءِ عِشْرَتِهِ، وَغِلْظَةِ طَبْعِهِ، وَسَلَاطَةِ لِسَانِهِ. أَوْ يَكُونُ مَرِيضًا مَرَضًا يُؤَثِّرُ عَلَى أَدَاءِ حُقُوقِهَا، فَتَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الْحُرَامِ مَعَ يَكُونُ مَرِيضًا مَرَضًا يُؤثِّرُ عَلَى أَدَاءِ حُقُوقِهَا، فَتَخافُ الْوُقُوعَ فِي الْخُرَامِ مَعَ بَقَائِهَا فِي عِصْمَتِهِ. وَقَدْ يَعْجِزُ الرَّجُلُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَسَدِّ حَاجَاتِهَا؛ لِكَسَلِهِ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، وَهِي تَخْتَاجُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَيُطْعِمُهَا لِكَسَلِهِ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، وَهِي تَخْتَاجُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، فَيُطْعِمُهَا وَيَكُسُوهَا. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ وَاقِعًا فِي الْمُحَرَّمَاتِ، مُتَكَاسِلًا عَنِ الطَّاعَاتِ، يَجْلِبُ الْحُرَامَ إِلَى بَيْتِهِ، فَتَخَافُ عَلَى دِينِهَا مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُدْمِنًا عَلَى يَكُلِبُ الْحُرَامَ إِلَى بَيْتِهِ، فَتَخَافُ عَلَى دِينِهَا مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُدْمِنًا عَلَى الْمُسْكِرَاتِ أَوِ الْمُحَدِّرَاتِ، فَتُخَافُ عَلَى دِينِهَا مِنْهُ بِالْخُلْعِ، وَمُوجِبَاتُ الْخُلُعِ وَعُرْرَاتِ، فَتُخَافُ عَلَى وَيُنِهَ أَوْ لِعِلَةٍ فِيهِ، أَوْ لِعِلَةٍ فِيهَا وَهِي كُولُهُ وَعَدَمُ تَقَبُّلِهَا لَهُ فَي مُعُارَقَةِ زَوْجِهَا لِعِلَةٍ فِيهِ، أَوْ لِعِلَةٍ فِيهَا وَهِي كَرَاهِينَهُ وَعَدَمُ تَقَبُّلِهَا لَهُ.

ص ب 11788 الرياش 11788 📵

<sup>6</sup> Info@khutabaa.com



Ø +966 555 33 222 4



وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُلْعِ قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى-: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩]، أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩]، أَيْ: تَفْتَدِي بِهِ الرَّوْجَةُ نَفْسَهَا مِنَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ آتَاهَا مَهْرًا، وَهُو يُرِيدُهَا فَقُ يُرِيدُهَا أَيْ وَهِي لَا تُرْبِدُهُ. فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى "أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا لِخَلْقِهِ أَوْ خُودِ ذَلِكَ، وَحَشِيتْ أَنْ لَا تُؤدِي حَقَّ فَعُلَى اللَّهَ -تَعَالَى- فِي طَاعَتِهِ، جَازَ لَمَا أَنْ تُخَلِعَهُ بِعِوضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ"، وَكَشِيتَ أَنْ لَا تُؤدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ"، وَكَشِيتَ أَنْ لاَ تُؤدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ"، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ بِلَا عِوضٍ لِلزَّوْجِ لَصَارَ بَحَالًا لِلنِّسَاءِ أَنْ يَجْمَعْنَ بِهِ الْمَالَ، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ بِلَا عِوضٍ لِلزَّوْجِ لَصَارَ بَحَالًا لِلنِسَاءِ أَنْ يَجْمَعْنَ بِهِ الْمَالَ، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ بِلَا عِوضٍ لِلزَّوْجِ لَصَارَ بَحَالًا لِلنِسَاءِ أَنْ يَجْمَعْنَ بِهِ الْمَالَ، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ بِلَا عِوضٍ لِلزَّوْجِ لَصَارَ بَعَالًا لِلنِسَاءِ أَنْ يَجْمَعْنَ بِهِ الْمَالَ، وَلَوْ كَانَ الْخُلُعُ بِلَا عَوضٍ لِلزَّوْحِ لَصَارَ بَعَالًا للنَّسَاءِ أَنْ يَجْمَعْنَ بِهِ الْمَالَ، وَلَوْلَ عَلَى صِدْقِهَا فِي نُفْرَتِهَا مِنْهُ.

وَجَاءَ فِي الْخُلْعِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ:

info@khutabaa.com



س.ب 11788 الرياش 11788 📵



نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). وَأَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: "وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ"؛ أَيْ: كُفْرَانَ الْعَشِيرِ؛ لِخَوْفِهَا مِنْ عَدَمِ أَدَاءِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا، وَسَبَبُ خُلْعِهَا مِنْهُ أَيْ: كُفْرَانَ الْعَشِيرِ؛ لِخَوْفِهَا مِنْ عَدَمِ أَدَاءِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا، وَسَبَبُ خُلْعِهَا مِنْهُ أَيْ اللهِ اللهُ اللهِ الله

وَدَلَّ الْحُدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُخَالِعَةَ تَرُدُّ كَامِلَ صَدَاقِهَا عَلَى مَنْ خَالَعَتْهُ، أَوْ أَقُلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، حَسَبَ اتِّفَاقِهِمَا. وَكِرَامُ الرِّجَالِ لَا يَأْخُذُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ، حَسَبَ اتِّفَاقِهِمَا. وَكِرَامُ الرِّجَالِ لَا يَأْخُذُونَ أَكْثَر مِنْهُ مَنْ يَضَعُونَ بَعْضَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ مِنْ الصَّدَاقِ الَّذِي دَفَعُوهُ، وَأَكْرَمُ مِنْهُمْ مَنْ يَضَعُونَ بَعْضَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ حِفْظًا لِلْعِشْرَةِ، وَإِحْسَانًا لِلْمَرْأَةِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَصْلُ بَيْنَكُمْ) [الْبَقَرَةِ: ٢٣٧]. وَأَمَّا وَضْعُ الْمَالِ كُلِّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ فَهَذَا طَلَاقٌ وَلَيْسَ خُلْعًا، وَحِينَئِذٍ لِزَوْجِهَا حَقُ مُرَاجَعَتِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَالْمُخْتَلِعَةُ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا فَوْرَ خُلْعِهَا، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ ثُمَّ طَهُرَتِ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ حَاضَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ ثُمَّ طَهُرَتِ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ

<sup>6</sup> Info@khutabaa.com



ص ب 11788 الرياش 11788 🔞



اللَّهُ عَنْهَا-: "أَنَّ امْرَأَةَ تَابِتِ بْنِ قَيْسِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَعْتَدَّ جِحَيْضَةٍ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنُ غَرِيبٌ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ"؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "هَذَا أَدَلُّ شَيْءٍ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَالَ: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]، فَلَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً لَمْ يَقْتَصِرْ لَهَا عَلَى قُرْءٍ وَاحِدٍ". وَلِجَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُ ثَلاثَ حِيض، حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ، فَكَانَ يُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ: خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا" رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِي حَالَعَتْهُ إِرْجَاعُهَا أَتْنَاءَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا افْتَدَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِإِكْلُعِ، وَلَهُ أَنْ يَخْطِبَهَا فَيُرْجِعَهَا بِرِضَاهَا وَبِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، سَوَاءُ فِي عِدَّقِهَا أَوْ بَعْدَ انْتِهَائِهَا.

<sup>6</sup> Info@khutabaa.com



س.ب 11788 الرياش 11788 📵

<sup>@ +966 555 33 222 4</sup> 



نَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمَنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُحِيبٌ.

وَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ...







## الخطبة الثانية:

الحُمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَذَى بِهُدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَطِيعُوهُ (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ) [الْبَقَرَةِ: ١٢٣].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا يُرِيدُ الْمَرْأَةَ، فَلَا يُطلِّقُهَا وَيُؤْذِيهَا حَتَّى تَخْلَعَ نَفْسَهَا؛ لِتَرُدَّ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ، وَقِلَّةِ يَغْلَعَ نَفْسَهَا؛ لِتَرُدَّ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ، وَقِلَّةِ دِيَانَتِهِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا دِيَانَتِهِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) [النِّسَاءِ: ١٩].



س.ب 156528 الرياش 11788 📵

info@khutabaa.com



وَثُمَّةً ظَاهِرَةٌ حَدِيثَةٌ غَرِيبَةٌ انْتَشَرَتْ فِي أَوْسَاطِ النِّسَاءِ، وَهِيَ مُخَالَعَةُ الرَّجُلِ بِلا سَبَبٍ صَحِيح، وَإِنَّمَا بِدَعْوَى الْمَلَلِ مِنْ مَسْفُولِيَّةِ الزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، أَوْ بِدَعْوَى حُرِّيَّةِ السَّفَرِ مَعَ الصَّدِيقَاتِ، أَوْ بِدَعْوَى الْوَظِيفَةِ وَالسَّكَنِ مَعَ الزَّمِيلَاتِ، وَالتَّسَكُّع فِي الْمَقَاهِي وَالْمَطَاعِمِ وَالْأَسْوَاقِ، أَوْ بِدَعْوَى الْإسْتِقْلَالِ عَنْ مُحْتَمَعِ الذُّكُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي بَثَّهَا أَرْبَابُ الْفِكْرِ النِّسْوِيِّ، ثُمَّ إِذَا عَاشَتْ أَشْهُرًا فِي هَذَا التِّيهِ وَالضَّيَاعِ، وَأَفَاقَتْ مِنْ سَكْرَتِهَا، وَعَادَ إِلَيْهَا رُشْدُهَا، وَإِذَا أَوْلَادُهَا يَكْرَهُونَهَا وَلَا يُرِيدُونَهَا؛ لِأَنَّهَا تَحَلَّتْ عَنْهُمْ فِي وَقْتِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَاسْتَبْدَلَتْ بِهِمْ قَرِينَاتِ السُّوءِ مِنْ صَدِيقَاتِهَا، وَإِذَا زَوْجُهَا قَدْ تَزَوَّجَ أُخْرَى غَيْرَهَا. وَخُلْعُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ صَحِيحٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ كَطَلَبِهَا الطَّلَاقَ بِلَا سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ تَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسِ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

فَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَحْذَرْنَ الدَّعَوَاتِ الْهُدَّامَةَ الَّتِي تَهْدِفُ إِلَى تَدْمِيرِ الْأُسْرَةِ، وَتَفْرِيقِ أَفْرَادِهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْخُلْعِ، وَالضَّحِيَّةُ الْكُبْرَى لِذَلِكَ هُمُ الْأَوْلَادُ،

lnfo@khutabaa.com



س.ب 11788 الرياش 11788 🌚

<sup>@ +966 555 33 222 4</sup> 



وَمَنْ تَخَلَّتْ عَنْ أَوْلَادِهَا فِي صِغَرِهِمْ؛ لِأَجْلِ وَظِيفَتِهَا أَوْ صَدِيقَاتِهَا؛ تَخَلَّوْا عَنْهَا فِي شَيْخُوخَتِهَا، وَهِيَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِمْ.

وَعَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحْسِنُوا عِشْرَةَ زَوْجَاهِمْ؛ لِئَلَّا تُصْغِيَ آذَانُهُنَّ لِلْمُفْسِدَاتِ اللَّلَائِي يَلْبَسْنَ تَوْبَ النُّصْحِ لَمُنَّ، فَيُحَرِّضْنَهُنَّ عَلَى الْخُلْعِ وَطَلَبِ الطَّلَاقِ وَهَدْمِ الْأُسْرَةِ السَّوِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الدَّاعِيَاتِ لِذَلِكَ قَدْ فَشِلْنَ فِي تَكُوينِ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ، وَيَنْتَقِمْنَ مِنَ الْمُحْتَمَعِ بِتَدْمِيرِ أُسَرِ غَيْرِهِنَّ، "وَحُكِي عَنْ عُثْمَانَ - صَالِحَةٍ، وَيَنْتَقِمْنَ مِنَ الْمُحْتَمَعِ بِتَدْمِيرِ أُسَرِ غَيْرِهِنَّ، "وَحُكِي عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ زَنَيْنَ".

وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى نَبِيِّكُمْ...





info@khutabaa.com